مجلة
القانون، المجتمع والسلطة

مدير المجلة
د. محمد بوسلطان
مدير التحرير
د. نصرالدين بوسماحة

رقم 3-2014

باسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

مجلة القانون، المجتمع والسلطة هي مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة بكلية الحقوق، جامعة السانية وهران، المعتمد بموجب القرار الوزاري رقم 66 المؤرخ في 30 ماي 2010.

تنشر المجلة البحوث القانونية العلمية، وتأمل في هذا الإطار أن تكون منارة جديدة في حقل الدراسات القانونية بفضل مساهمات الأساتذة والباحثين من مختلف الجامعات والمؤسسات ومراكز البحث.

بعد تخصيص العدد الأول من المجلة لموضوع الحكم الراشد ثم العدد الثاني لموضوع العدالة الانتقالية، ارتأت هيئة المجلة أن تفتح المجال أكثر في العدد الثالث لنشر دراسات متنوعة ما بين العلوم القانونية والعلوم السياسية. نتيجة لذلك ورد في هذا العدد دراسات يندرج بعضها في القانون الدستوري وكذلك قانون الأعمال وقانون المالية إضافة إلى القانون الجنائي والبعض الآخر في العلوم السياسية.

مجلة: القانون، المجتمع والسلطة

مدير المجلة

الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير

الدكتور: نصر الدين بوسماحة

اللجنة العلمية

د. محمد بوسلطان	أستاذ التعليم العالي	جامعة السانية وهران
د. عزور كردون	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة
د. عمر صادوق	أستاذ التعليم العالي	جامعة مولود معمري
د. لمين شريط	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبدالقادر قسنطينة
د. تراري ثاني مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة السانية وهران
د. شربال عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب البليدة
د. نصر الدين بوسماحة	أستاذ محاضر	جامعة السانية وهران
د. فاصلة عبد اللطيف	أستاذ محاضر	جامعة السانية وهران

مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر

القانون، المجتمع والسلطة

جامعة وهران

جريمة امتناع محافظ حسابات شركة المساهمة عن إبلاغ وكيل الجمهورية بالأفعال الإجرامية ودوره في حماية الشركة من جرائم الفساد

~ بين شرعية التجريم وواقعية الأعمال ~

د. بوقرور سعيد
أستاذ محاضر قسم "ب"
كلية الحقوق – جامعة وهران

ملخص:

"أثارت فضائح الفساد التي مست مؤخرا شركة سوناطراك جدلا واسعا على مختلف المستويات السياسية والقانونية والإعلامية والاقتصادية، وذلك بالنظر إلى حجم المبالغ المعلن عنها ومستويات المسؤولين المتورطين، وهو ما دفع إلى التساؤل حول جدوى آليات الرقابة التي تحكم هذه المؤسسة بالنظر إلى حجمها ووزنها في الاقتصاد الوطني.

تركز هذه الدراسة على أحد أهم آليات الرقابة، متمثلة في دور محافظ الحسابات والمسؤولية الملقاة على عاتقه في كشف أي خلل في تسيير الشركة عن طريق إبلاغ وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية. والجزاء الذي يفرضه القانون على محافظ الحسابات الذي يخل بواجبه في الكشف عن جرائم الفساد التي يقف عليها بمناسبة أدائه لمهامه".

مقدمة:

شهدت الجهات القضائية الجزائية مؤخرا حركة غير معتادة كان وقعها على جرائم الفساد التي كانت ضحيتها شركة سوناطراك، تورط فيها عدد من مسؤوليها ومسيريها وعلى رأسهم الرئيس المدير العام. وقد كشفت الصحف الإعلامية عن البعض منها، وما يدعوا للدهشة والعجب عن هذه القضايا، ليس المبالغ الضخمة المختلسة والامتيازات الشخصية المحققة على حساب مصلحة الشركة والصالح العام للمجتمع، وإنما الفوضى التي تعاني منها هذه الشركة وفقدانها للانتظام والحكامة في الإدارة والتسيير[1].

---

1 "محافظ حسابات الشركة يرفض توقيع التقرير المالي لـ 2011، شكوك حول استثمارات بـ 42 مليار دولار في سوناطراك بين 2008 و2011" جريدة الشروق ليوم 2013/06/08، العدد 4040، الصفحة 5.

ولكن، لماذا وقع هذا الفساد كله إلى غاية مطالبة مجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني فتح نقاش عام حول الفساد في سوناطراك[1]؟ ولماذا لم تكتشف هذه الاختلاسات والاستثمارات المشبوهة في وقت سابق؟ ومن الناحية القانونية يطرح التساؤل الآتـــي: هل تفتقد شركة سوناطراك لأجهزة الرقابة حتى يصل المسيرين إلى ارتكاب جرائم الفساد؟ وهل يدير الرئيس المدير العام وأعضاء أجهزة الإدارة الشركة من دون رقابة؟

للإجابة على هذه الإشكالات، يقتضي الأمر البحث في نظام شركة سوناطراك وبالأحرى في أنظمة الإدارة والتسيير وأنظمة الرقابة. بداية تجدر الإشارة إلى أنّ شركة سوناطراك وباعتبارها مؤسسة عمومية، أي تمتلك الدولة جميع رأسمالها، وهي ذات طابع تجاري وصناعي، فهي تخضع للرقابة المنصوص عليها في تشريع الصفقات العمومية[2]. ولكن تبقى هذه الرقابة قبلية، أي سابقة على تنفيذ المشروع، أكثر منها بعدية، وعليه تستبعد من الدراسة. وبالرجوع إلى الشكل القانوني لشركة سوناطراك، فهي شركة مساهمة أو ما شيع تسميته بشركة الأسهم، وإن كانت التسمية الأولى هي المعتمدة قانونا[3]، وبذلك فهي شركة تجارية بحسب الشكل. ومن ثم، تخضع لأحكام القانون التجاري في كتابه الخامس المتعلق بالشركات التجارية[4].

---

1 مقال تحت عنوان "فتح نقاش عام بالبرلمان حول الفساد في سوناطراك" جريدة الخبر ليـــوم 2013/06/26، العدد 7116، الصفحة 3.

2 المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية ليوم 7 أكتوبر 2010، العدد 58، الصفحة 3، إذ تنص المادة 2 منه المعدلة بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012، ثم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2013: "لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلاّ على الصفقات محل نفقات: - الإدارات العمومية... المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة... يتعين على المؤسسات العمومية غير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، عندما تنجز عملية غير ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة. وفي هذه الحالة، يتعين على الوزير الوصي أن يضع جهازا للمراقبة الخارجية لصفقاتها ويوافق عليه...".

3 خصص المشرع الجزائري الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية من القانون التجاري لأحكام شركة المساهمة تحت عنوان "شركة المساهمة" "Société par actions"، وبذلك فإنّ تسمية هذه الشركـــة "بشركة الأسهم" أو "الشركة ذات الأسهم" هي تسميات من وضع الواقع العملي وليس تسميات قانونية، وإن كانت تسمية شركة المساهمة في حد ذاتها تطرح الكثير من الإشكالات، لأنّ في الأصل - أي في التشريع الفرنسي - تسمى "La Société anonyme" وتترجم إلى اللغة العربية "بالشركة المغفلة" وهي التسمية التي تنطبق عليها.

4 المادة 544 من القانون التجاري.

ويتوجب التنبيه مسبقا إلى أنّ شركة المساهمة توجد في التشريع الجزائري على نمطين، فهناك شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، وهي التي تسمى شركة المساهمة التقليدية لأنّ هذا النوع أعتمد في الأمر رقم 75-59 الصادر في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، وحتى قبل صدور هذا النص التشريعي كان النمط التقليدي لشركة المساهمة هو المعتمد، باعتبار أنّه الوحيد الذي كان منصوص عليه في التشريع الفرنسي بموجب قانون الشركات الصادر في 24 جويلية 1867 والذي كان ساريا المفعول في الجزائر إلى غاية صدور القانون التجاري[1]. أمّا النمط الثاني من شركات المساهمة فهو النمط الجديد، أي شركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة. وهو المدرج في القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993[2].

ويكمن الاختلاف بين النمطين السالفين البيان في الإدارة والرقابة الداخلية، فالنمط التقليدي لشركة المساهمة، يتضمن مجلسا واحدا فقط هو "***مجلس الإدارة***" يطلق على أعضائه تسمية "***القائمين بالإدارة***" يدير الشركة ولا وجود لمجلس يراقبه. بالمقابل، فإنّ النمط الثاني يتضمن مجلسين، مجلس يدير الشركة هو "***مجلس المديرين***" ومجلس ثان يراقب المجلس الأول هو "***مجلس المراقبة***". ولعل أهم ميزة يتميز به النمط الحديث لشركة المساهمة هي ميزة الفصل بين الإدارة والرقابة، إذ يختص مجلس المديرين بتسيير الشركة تحت رقابة مجلس المراقبة. وكان من الأفضل تعديل القانون الأساسي لشركة سوناطراك والشركات العمومية الأخرى، بإتباع هذا النمط الحديث واستحداث مجلس مراقبة يراقب مجلس المديرين في إدارته للشركة، لما لهذا النوع من إيجابيات تعود بالنفع على المصلحة العامة للشركة.

غير أنّه إذا اختلف النمطين السالفين الذكر لشركة المساهمة في نظام الإدارة والرقابة الداخلية، فإنّهما يتحدان فيما عداهما من الأنظمة، أي في التأسيس وإصدار القيم المنقولة، في الجمعيات العامة، وكذلك في الرقابة الخارجية. والمقصود بهذه الأخيرة تلك الرقابة التي يمارسها محافظ الحسابات في شركة المساهمة، ذلك أنّ

---

1 بقيت التشريعات الفرنسية التي كانت مطبقة على الإقليم الجزائري إلى غاية 31 ديسمبر 1962 سارية المفعول إلاّ ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية، وذلك بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن تمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962.

2 بموجب المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 75-59، السالف الذكر، تم إعادة صياغة أحكام شركة المساهمة وإدراج الأحكام المنظمة للهيئات الإدارية الجديدة، أي مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

تعيين هذا المهني في هذا النوع من الشركات التجارية إجباري. وترجع إلزامية الرقابة المفروضة على شركات المساهمة من طرف محافظ الحسابات إلى أهمية هذا النوع من الشركات وضخامتها وثقل وزنها في الساحة الاقتصادية. ويكفي أنّ أهم شركة يقوم عليها الاقتصاد الوطني هي شركة سوناطراك، فهي تخضع إلزاميا لرقابة محافظي الحسابات. غير أنّ الرقابة الممارسة من قبل هذا الأخير، تقتصر على مدى انتظام وصحة حسابات الشركة ووضعيتها المالية، ويمنع على محافظ الحسابات التدخل في تسيير الشركة. بالمقابل يملك سلطات واسعة لإتمام الرقابة، من بينها سلطة التحري والتحقيق في وثائق وسجلات الشركة والتأكد من مصداقية المعلومات المتضمنة فيها[1].

وتعد رقابة محافظ حسابات في شركة المساهمة رقابة دائمة، ويقع على عاتقه تنبيه المسيرين، أي مجلس المديرين أو مجلس الإدارة كما هو في شركة سوناطراك، إلى الأخطاء والمخالفات التي عاينها في حسابات الشركة. وعليه إعلام المساهمين – ممثلين الدولة في شركة سوناطراك – بالمخالفات المرتكبة من قبل مجلس الإدارة وأعضائه. ولعل أهم وأخطر التزام يقع على عاتق محافظ حسابات شركة المساهمة، يتمثل في إلزامية إعلامه وكيل الجمهورية بالجرائم المرتكبة في الشركة والتي عاينها أو علم بها أثناء القيام بمهامه الرقابية[2].

وبذلك قصد المشرع حماية الوضعية المالية لشركة المساهمة وائتمانها، باعتبارها أهم شركة يقوم عليها الاقتصاد الوطني، عن طريق تحميل محافظ حسابات الشركة واجب إعلام وكيل الجمهورية بالأفعال الإجرامية المرتكبة في الشركة. وهذا بالرغم من تعيين المحافظ من طرف الشركة وبالتحديد من الجمعية العامة للمساهمين، ويتقاضى مقابل أتعابه منها. ذلك لأنّه يعد هيئة رقابية خارجية مستقلة عن الهيئات الأخرى للشركة، أي على محافظ الحسابات الالتزام بالحياد والحفاظ على استقلاليته تجاه أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة[3].

---

1 المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري.

2 المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري "يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم. ويطلعون، علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها...".

3 أكد التشريع الجديد المنظم لمهنة محافظ الحسابات، أي القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، على ضرورة ممارسة هذه المهن بصفة مستقلة وتحقيقا لذلك فرض مجموعة من حالات التنافي القانونية والموانع نص عليها في المادة 64 وما بعدها.

ولم يكتف المشرع بإلزام محافظ حسابات شركة المساهمة بإعلام وكيل الجمهورية بالجرائم التي اكتشفها أثناء رقابته لشركة المساهمة، بل ذهب إلى حدّ تجريم امتناعه عن إتمام هذا الالتزام القانوني. وذلك بتشريعه لجريمة عدم إبلاغ محافظ الحسابات وكيل الجمهورية بالأفعال الإجرامية التي اكتشفها أثناء رقابته للشركة. وهذا هو محور دراستي في هذا البحث محاولة لإيجاد إجابة على الإشكالية التي طرحتها في البداية، أين يكمن دور محافظ الحسابات في الكشف عن الجرائم بصفة عامة وجرائم الفساد خاصة؟ وهل يمكن إثارة مسؤوليته الجزائية عن عدم إبلاغه وكيل الجمهورية بالجرائم المرتكبة في الشركة التي يراقبهـــا؟

وللإحاطة بالإشكالية المطروحة، يتوجب إحصاء الشروط اللازمة لتكوين جريمة امتناع محافظ الحسابات إبلاغ وكيل الجمهورية بالجرائم التي علم بها في المبحث الأول، قبل دراسة نظام متابعة وقمع الجريمة في المبحث الثانـــي. وتنحصر الدراسة في شركة المساهمة دون سواها من الشركات التجارية الأخرى، بسبب انعدام نص قانوني ضمن أحكامها يُجَرِم امتناع محافظ الحسابات عن إبلاغ وكيل الجمهورية بالجرائم الواقعة في هذه الشركـــات.

المبحث الأول

الشروط اللازمة لقيام جريمة امتناع محافظ الحسابات إبلاغ وكيل الجمهورية بالجرائم التي علـــم بهـــا

تخضع الجرائم لمبدأ الشرعية، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص قانوني. فلا يُجَرَّم فعل ما إلاّ بوجود نص قانوني يصرح بذلك، مما يتوجب تبيان الركن الشرعي لهذه الجريمة قبل ركنيها المادي والمعنوي، وذلك بتحديد الشروط المكوِّنة للأركان الثلاثـــة.

المطلب الأول

تحديد النص القانوني المجَرِم لامتناع محافظ الحسابات عن إفشاء الأفعـــال الإجرامية

يلتزم محافظ حسابات شركة المساهمة بإطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة وجمعيات المساهمين بالمخالفات والأخطاء التي اكتشفوها أثناء تأدية مهامه، كما يجب عليه إطلاع وكيل الجمهورية بالأفعال الإجرامية التي اكتشفها[1]. وإن

1 المادتين 715 مكرر 10 ،715 مكرر 13 من القانون التجاري.

كان هذا الالتزام قانونيا يقع على عاتق المحافظ، فإنّه لا يسأل جزائيا إلاّ بامتناعه عن إبلاغ وكيل الجمهورية بالجرائم التي اكتشفها أثناء تأدية مهامه. أمّا عدم إتمامه التزامه بإعلام الهيئات الإدارية للشركة وجمعيات المساهمين، فلا يؤدي إلاّ لمسائلته مدنيا في حالة وقوع أضرار أو تأديبيا، ولا يمكن مسائلته جزائيا لغياب نص قانوني يُجَرِّم هذا الامتناع في الحالتين الأخيرتين.

ويتحدد الركن الشرعي لجريمة امتناع محافظ الحسابات إبلاغ وكيل الجمهورية بالجرائم التي اكتشفها أثناء تأدية مهامه في نص المادة 830 من القانون التجاري بنصها "يعاقب بالسجن (الأصح " الحبس) من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب لحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها ... ". ويقع هذا النص ضمن القسم الخامس تحت عنوان "المخالفات المتعلقة بمراقبة شركات المساهمة" من الفصل الثاني الخاص "بالمخالفات المتعلقة بشركات المساهمة" من باب الأحكام الجزائية من كتاب الشركات التجارية، وبذلك فهو نص خاص بشركة المساهمة فقط ولا يطبق على ما عداها من الشركات الأخرى، بما في ذلك شركة التوصية بالأسهم التي تطبق عليها أحكام شركة المساهمة بإحالة خاصة من المشرع، إلاّ أنّه لم يحيل لتطبيق المادة 830 من القانون التجاري عليها، ومن ثم لا تطبق هذه الجريمة على محافظ حسابات شركة التوصية بالأسهم تطبيقا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب[1].

ومقارنة بالتشريع الفرنسي، فإنّ نص المادة 830 من القانون التجاري الجزائري، يتطابق نسبيا مع نص المادة L. 820-7 من القانون التجاري الفرنسي[2]،

---

1 تطبق أحكام شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم باستثناء ما يتعلق بمجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة، أي المواد من 610 إلى 673 من القانون التجاري، وبالتالي تطبق الأحكام الخاصة بمحافظ حسابات شركة المساهمة على محافظ حسابات شركة التوصية بالأسهم، إلاّ إذا وجد نصا خاصا طبقا للإحالة المنصوص عليها في المادة 715 ثالثا الفقرة 3 من القانون التجاري. ولكن بخصوص الأحكام الجزائية فلم يحيل المشرع إلى أحكام شركة المساهمة.

2 Art. L. 820-7 (modifié par l'article 159 de la loi n° 2011-525 du 17 mai 2011) C. com.: «Est puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 75000 euros le fait, pour toute personne exerçant les fonctions de commissaire aux comptes, de donner ou confirmer des informations mensongères sur la situation de la personne morale ou de ne pas révéler au procureur de la République les faits délictueux dont elle a eu connaissance».

غير أنهما يختلفان في مجال تطبيقهما. فبعد استحداث المشرع الفرنسي عنوان خاص بمحافظي الحسابات في الكتاب الثامن من القانون التجاري تحت عنوان *"بعض المهن الحرة"* بموجب قانون التنظيمات الاقتصادية الحديثة والذي أطلق عليه بتسمية قانون "NRE"[1]، أصبحت المادة L. 820-7 تطبق على محافظي حسابات جميع الشركات والأشخاص والهيئات كيف ما كانت طبيعة المصادقة على الحسابات المقررة في مهامه، وفي هذا تفصيل في الهامش[2].

المطلب الثاني

ضرورة توافـــر وقائع إجرامية تكون محـــلا لإفشائهـــا

لكل جريمة محل في علم الجنائي الخاص، وتعد الوقائع الإجرامية محل امتناع محافظ الحسابات المُجَرَّم، فوجوب توافرها يعد شرطا سابقا لقيام جريمة محافظ الحسابات، إذ بانتفائها تنتفي الجريمة ولا يمكن متابعة المحافظ على أساس انعدام محل الجريمة.

وقد صرحت المادة 830 من القانون التجاري بهذا المحل بقولها "... أو الذي (المقصود محافظ الحسابات) لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي

---

1 Art. 113 de la loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques.

2 بموجب قانون التنظيمات الاقتصادية الحديثة، استحدث المشرع الفرنسي في القانون التجاري، كما ذكرت أعلاه، عنوان ضمن الكتاب الثامن المتعلق بعض المهن المنظمة" هو العنوان الثاني تحت تسمية "محافظي الحسابات" المواد من L.820-1 إلى L.820-7، وألغى بنفس القانون المواد من L.242-25 إلى L.242-28 والتي كانت مدرجة ضمن قسم المخالفات المتعلقة بالرقابة من الفصل الثاني الخاص بالمخالفات المتعلقة بالشركات المغفلة من الأحكام الجزائية من كتاب الشركات التجارية من القانون التجاري، وهي أصلا المواد من 455 إلى 458 من القانون رقم 66-537 المؤرخ في 24 جويلية 1966 المتعلق بالشركات التجارية قبل إدراجه في القانون التجاري بموجب الأمر رقم 2000-912 المؤرخ في 18 سبتمبر 2000، وبذلك فالمادة 457 (التي كانت تعد صياغة جديدة للفقرة الخامسة من المادة 34 من قانون 24 جويلية 1867 المتعلق بالشركات والتي أدرجت فيه بموجب المرسوم-قانون 8 أوت 1935) أصبحت المادة L.242-27 بعد التقنين وهي أصل المادة L.820-7 الحالية من القانون التجاري بعد تعديله بالقانون رقم 2001-420. وبناء على هذه التعديلات وبموجب المادة L.820-1 أصبحت هذه الأحكـــام تطبـــق على محافظـــي حسابات جميع الأشخـــاص والهيئـــات كيف ما كانت طبيعة المصادقـــة على الحسابات، ولم تعد خاصة بالشركـــة المغفلـــة.

علم بها..."، غير أنّه في الصياغة الفرنسية للمادة استخدم عبارة ***الوقائع الجنحية***" "les faits *délictueux*" وهي ذات العبارة التي استخدمها في المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري بصياغتيها العربية والفرنسية عند نصه على التزام المحافظ بإطلاع وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلع عليها[1].

وعليه يطرح التساؤل، هل ثمة فرق بين "الوقائع الإجرامية" و "الوقائع الجنحية"؟ وما هي الآثار الناجمة عن هذه التفرقة؟

لا شك في أنّ الوقائع الإجرامية تدل على الجرائم، والجريمة طبقا لقانون العقوبات تنقسم إلى الجنايات، الجنح والمخالفات. أمّا الوقائع الجنحية، فالتفسير الضيق للعبارة يعني الجنح فقط دون الجنايات والمخالفات، فما هو قصد المشرع؟

بخصوص المشرع الجزائري، فالأمر محسوم باستخدامه عبارة "الوقائع الإجرامية" في النص التجريمي باللغة العربية لأنّها الصياغة الرسمية والأولى بالتطبيق، وإن استخدم عبارة "الوقائع الجنحية" في صياغة المادة 830 بالفرنسية وفي نص المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري، الذي لا مجال لتطبيقه في المسؤولية الجزائية، لأن مبدأ شرعية التجريم والعقاب يقتضي تطبيق المادة 830 من القانون التجاري. وعليه، يلتزم محافظ الحسابات إبلاغ وكيل الجمهورية بالوقائع الإجرامية التي علم بها، أي كل الجرائم مهما كانت درجة خطورتها، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، لعمومية النص باستخدامه عبارة *الوقائع الإجرامية*"، من جهة. ولامنطقية الالتزام بالإبلاغ عن الجنح وعدم الإبلاغ عن الجنايات التي تعد أكثر خطورة على مصلحة الشركة، من جهة أخرى.

ومردّ هذا الخلاف راجع إلى نقل أحكام القانون التجاري الجزائري من التشريع الفرنسي، أي قانون الشركات المؤرخ في 24 جويلية 1867 الذي استخدم عبارة الأفعال الجنحية "les faits délictueux" في الفقرة الخامسة من المادة 34 وهي ذات العبارة المستخدمة في المادة 457 من قانون الشركات التجارية رقم 66-537، ثم في المادة L.242-27 من القانون التجاري قبل تعديله بالقانون رقم 2001-420، ولزال المشرع الفرنسي يستخدمها في المادة L.820-7 من القانون التجاري، بعد التعديل المذكور، والسارية المفعول حاليا.

---

1 بخصوص دراسة تفصيلية عن مهمة محافظ الحسابات بإعلام وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية أنظر:

F. ZÉRAOUI SALAH et M. SALAH, Une mission particulière du commissaire aux comptes de société par actions dans ses rapports au Parquet : la révélation des faits délictueux, Revue Entreprise et commerce, n° 3, 2007, p. 71.

اختلف الفقه الفرنسي حول المقصود من عبارة *"الأفعال الجنحية"*، فمنهم من التزم بحرفية النص، بأنّ الأمر يتعلق بالجنح فقط. وفريقا آخر ذهب إلى قصد المشرع بإلزام المحافظ بإفشاء جميع الجرائم كيف ما كانت درجة خطورتها، وهو الرأي الراجح والذي أخذ به القضاء الفرنسي[1]، وإن كانت أغلب الجرائم المتعلقة بالشركات لها وصف الجنح[2]. وقد ثار خلاف من نوع آخر عند الفقه الفرنسي حول الوقائع الإجرامية محل الإبلاغ، هل المقصود كل الجرائم التي تقع في الشركة من دون استثناء؟ أم يتعلق الأمر بجرائم محددة دون سواها؟

لقد ذهب فريقا إلى التزام المحافظ بالإبلاغ عن كافة الجرائم التي تقع في الشركة والتي علم بها بمناسبة تأدية مهامه مهما كان نوعها[3]. أمّا الفريق الثاني، فيتجه نحو حصر الأفعال الإجرامية محل الإفشاء في تلك التي تتعلق بالمهام القانونية لمحافظ الحسابات، أي المرتبطة برقابة حسابات الشركة ووضعيتها المالية خلال مرحلة التأسيس أو تسيير الشركة فقط، أمّا الجرائم التي لا علاقة لها بوظيفة المحافظ، فلا يلتزم بإفشائها وإن علم بها[4].

وبعدم تحديد النص التجريمي الأفعال الإجرامية محل الإفشاء، فيمكن القول بالتزام محافظ الحسابات بإبلاغ الجرائم التي يكتشفها أو التي علم بها أثناء القيام بمهامه القانونية المنحصرة في الرقابة الشرعية لحسابات الشركة ووضعيتها المالية وما يترتب عنها من المصادقة والإعلام، سواء ارتكبت أثناء تأسيس الشركة أو أثناء نشاطها. فلا يعد مقصرا المحافظ إذا لم يبلغ عن جرائم لا علاقة لها بمهامه القانونية، أي مهام الرقابة الشرعية، فلا يعلم وكيل الجمهورية مثلا بمخالفات المرور المرتكبة من مسيري وأجراء الشركة أو بتحرش جنسي أو هتك عرض وقع في الشركة، لأنّه إذا علم بهذه الجرائم فقد علم بها بصفة شخصية ككل شخص باستطاعته العلم بها وليس كمهني متخصص في الرقابة الشرعية. ثم بإمكان النيابة العامة اكتشاف هذه الجرائم والعلم بها والتحقيق فيها عن طريق الضبطية القضائية من دون الحاجة إلى مراقب الحسابات، في حين الجرائم المتعلقة بالرقابة المالية، فالراجح عدم إمكانية اكتشافها إلاّ من قبل مهني متخصص هو

---

1 Trib. correc. Besançon, 3 juillet 1975, Bull. CNCC 1975, p. 436.

2 sur ce point, v. B.-H. DUMORTIER, Infractions relatives au commissariat aux comptes, Juris-cl. Sociétés 2010, Fasc. 134-30, p. 26, n° 106.

3 J. HÉMARD, F. TERRÉ et P. MABILAT, Sociétés commerciales, t. 2, Dalloz, 1974, p. 809, n° 1017.

4 J. LARGUIR et Ph. CONTE, Droit pénal des affaires, Armand Colin, 9ème édition, 1998, p. 345, n° 385.

محافـــظ الحسابـــات[1]. وهذا بالرغم من حصر تعليمة وزارة العدل الفرنسية المؤرخة في 23 أكتوبر 1985 المرسلة إلى النيابة العامة على مستوى الجهات القضائية والمتضمنة في فحواها مداولة المجلس الوطني لمحافظي الحسابات المؤرخة في 12 سبتمبر 1985 الأفعال الجنحية محل الإفشاء في المخالفات المتضمنة في قانون الشركات التجارية، أي قانون 24 جويلية 1966 الساري المفعول آنذاك والمخالفات التي لها تأثير معتبر على حسابات الشركة، إلاّ أنّ هذا النص تنظيمي وليس تشريعي، مما يفقده القوة الإلزاميـــة[2]. غير أنّ محكمـــة النقض الفرنسيـــة قضت بإلزام محافظ الحسابات بإفشـــاء المخالفـــات التي لها تأثير على حسابات الشركـــة وإن لم يتضح طابعهـــا الإجرامـــي بدقـــة[3].

أمّا في الجزائر، ومن أجل توضيح هذه المسألة، صدرت التوصية الرابعة من الاجتهادات المهنية لمحافظ الحسابات والمتعلقة بالتصريح بالأعمال الإجرامية والتي حددت الجرائم الواجب إبلاغها لوكيل الجمهورية في تلك الجرائم المرتبطة بالحياة الاجتماعية للشركة[4]. وفسرتها في تلك الجرائم المتعلقة بالشركات التجارية والمنصوص عليها في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية من كتاب الشركات التجارية من القانون التجاري، وتلحق بها الجرائم المنصوص عليها في نصوص خاصة كتلك المتعلقة بشروط ممارسة التجارة المنصوص عليها في القانون رقم 04-08 وبالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والجـــرائم التي لها ارتباط بحسابات الشركـــة، ولا شك في أنّ المقصود بهذه الأخيرة الجرائم المنصوص عليها في القوانين الضريبيـــة وقوانين الماليـــة.

وبذلك، وحتى لا يقع محافظ الحسابات في المحظور عليه إبلاغ وكيل الجمهورية بجميع الجرائم التي علم بها بمناسبة إتمام مهامه القانونية في رقابة حسابات الشركة ووضعيتها المالية، سواء تعلقت بتأسيس الشركة أو تسيرها وإدارتها أو نظامها المحاسبي والمالي والضريبي والجمركي والمعلوماتي، أي كل الجرائم المتعلقة

---

1 En ce sens, J.-Ch. BOULAY, L'obligation du commissaire aux comptes de révéler les faits délictueux, Rev. sociétés 1980, p. 443.

2 Sur cette question, C. MELLOTTÉE, Le devoir de révélation des faits délictueux, La notion de faits significatifs et délibérés et le recours à une procédure contradictoire, in Le commissaire aux comptes, Missions et responsabilités, Economica, 2001, p. 83.

3 Crim., 15 septembre 1999, Dalloz affaires 2001, p. 626, note J.-L. Navarro; Rev. sociétés 2000, p. 353, note B. Bouloc et Bull. CNCC 2000, p. 64, note Ph. Merle.

4 صدرت التوصيات المهنية بموجب مقرر وزير الاقتصاد رقم 94-103 المؤرخ في 2 فبراير 1994 المتعلق بالاجتهادات المهنية لمحافظ الحسابات.

بنشاطها، وبصفة عامة كل جريمة تصل إلى علمه أو يكتشفها لما يتمتع به من سلطات الرقابة والتحقيق والتحري والاطلاع وسلطة إلزام أعضاء هيئات التسيير والإدارة بمده بكل المعلومات والتوضيحات التي يراها لازمة. فالمشرع يرى في محافظ الحسابات الشخص الذي بإمكانه كشف جرائم المسيرين وشركائهم، والتي يصعب أحيانا اكتشافها إلاّ من خبير مختص، ولاعتبار محافظ الحسابات مهني متخصص في الرقابة الشرعية وهيئة رقابية مستقلة عن هيئات الإدارة يراقب الشركة طيلة السنة المالية، فلا يمكن لغيره إتمام هذه المهام. ومن ثم، أراد المشرع حماية المساهمين والأجراء وأصحاب الادخار وكل مصلحة مشروعة مرتبطة بالشركة، وبصفة عامة قصد حماية الصالح العام والاقتصاد الوطني من جرائم الفساد.

بالمقابل، يتوجب التنبيه إلى مسألة في غاية الأهمية، وهي المتعلقة بالحماية اللازمة لمحافظ الحسابات المنجز لمهام الإبلاغ من جراء عدم تكييفه الصحيح للوقائع. فبالرغم من عدم اعتبار التوصية المهنية الرابعة، السالفة الذكر، جهل المحافظ النصوص القانونية مبررا لنفي مسؤوليته، وهي تلزمه بمعرفة القوانين المتعلقة بسير الأعمال، على حد تعبيرها، فلا يمكن بحال من الأحوال مسائلة المحافظ، عن خطئه في تكييف الوقائع محل الإفشاء. فالواجب عليه الاجتهاد في إعطاء تكييف صحيح للوقائع وبذل العناية اللازمة في عدم إبلاغ وكيل الجمهورية إلاّ بالوقائع الإجرامية، فإنّ قدر طابعها الإجرامي بعد البحث والتحري وتطبيق التزاماته واجتهاداته المهنية، عليه إبلاغ وكيل الجمهورية بها، ولهذا الأخير كلمة الفصل في الطابع الإجرامي للوقائع محل الإفشاء ومباشرة الدعوى العمومية، فإن قرر عدم تحريكها بسبب الطابع المدني للمخالفات أو بأي سبب آخر، فلا يساءل محافظ الحسابات، إلاّ إذا كان متعسفا بنية الإضرار بالشركة أو بمن وشى به، فلهذا الأخير طلب التعويض إن أصابه ضرر على أساس قواعد المسؤولية المدنية، وإن كان من الأجدر على المحافظ الاستعانة بمستشار قانوني، تحت مسؤوليته. ومما يعاب على المشرع الجزائري، عدم نفيه صراحة في المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري - التي تضمنت التزام المحافظ بإبلاغ الجرائم لوكيل الجمهورية - المسؤولية عن المحافظ مقابل إتمامه هذا الالتـــزام. فمن دواعـــي حماية محافظـــي الحسابات تتميم المادة بحكم يمنع مسائلة المحافظ جراء قيامه بواجب إفشاء الجرائـــم، وإن كانت التوصية الرابعة السالفة الذكر اعتبرت كل قرار عزل المحافظ نتيجة إتمام هذه المهام قرارا تعسفيا، غير أنّه كان من الأفضل تأكيد هذا الحكم بقاعدة تشريعيـــة، كما

فعل المشرع الفرنسي، بمنعه صراحة في النص القانوني مسائلة المحافظ عن قيامه بواجب الإفشاء لوكيل الجمهورية[1].

المطلب الثالث

شرط علم محافظ الحسابات بالوقائع الإجرامية لقيام جريمة الامتناع عن إبلاغها

اشترط المشرع الجزائري[2]، على غرار نظيره الفرنسي[3]، علم محافظ الحسابات بالوقائع الإجرامية لقيام جريمة امتناعه عن إفشائها لوكيل الجمهورية، وبذلك يعد عنصر العلم بالوقائع الإجرامية شرطا أساسيا في تكوين الركن المادي للجريمة.

بالمقابل، فإنّ انعدام العلم بالوقائع الإجرامية لدى محافظ الحسابات يعد مانعا لمسائلته جزائيا، ولا تعتبر إمكانية اكتشاف الوقائع الإجرامية إذا طبق المحافظ التزاماته القانونية واجتهاداته المهنية بمثابة توافر عنصر العلم بها. فعدم اكتشاف المحافظ الوقائع الإجرامية بسبب عدم حرصه على تطبيق التزاماته القانونية والتوصيات المهنية يعد إهمالا يقيم مسؤوليته المدنية والتأديبية ولا يقيم مسؤوليته الجزائية، تطبيقا للنص التجريمي الذي يشترط صراحة علم المحافظ بالوقائع الإجرامية كشرط أساسي لقيام جريمة امتناعه عن إفشائها احتراما لمبدأ شرعية التجريم[4].

ويقتضي المبدأ المذكور توافر علم حقيقي، أي يقيني بالجرائم محل الإفشاء وليس علم افتراضي، نظرا لتصريح نص المادة 830 بعبارة *"الوقائع الإجرامية التي علم بها"*. كما أنّ التزام محافظ الحسابات في تأدية مهامه، مبدئيا، هو التزام بالوسيلة وليس التزام بتحقيق النتيجة. فليس من مهام محافظ الحسابات البحث النظامي عن الجرائم المرتكبة في الشركة، فباعتماده على تقنيات السبر في قيامه بالرقابات والتحقيقات، قد تفلت من علمه العديد من الجرائم. فلا يمكن للمحافظ الحلول محل النيابة العامة الملزمة قانونا بالبحث النظامي عن الجرائم ومتابعة مرتكبيها، فلا يلتزم إلاّ بإعلام وكيل الجمهورية بالجرائم التي اكتشفها أثناء تنفيذه

---

1 Art. L. 823-12 al. 2 C. com.: «Ils (les commissaires aux comptes) révèlent au procureur de la République les faits délictueux dont ils ont eu connaissance, sans que leur responsabilité puisse être engagée par cette révélation».

2 المادة 830 الفقرة الأولى من القانون التجاري.

3 Art. L. 820-7 C. com.

4 A. ROBERT, Responsabilité des commissaires aux comptes et des experts-comptables, Dalloz, 2011, p. 192 et W. JEANDIDIER, Droit pénal des affaires, Dalloz, 6ème édition, 2005, p. 347, n° 285.

للرقابة الشرعية لحسابات الشركة ووضعيتها المالية، ولا يعد مرتكبا لجريمة الامتناع عن إفشاء الجرائم للوكيل، إلاّ إذا ثبت علمه بها علما يقينيا. ويقع عبء هذا الإثبات على عاتق محرك الدعوى العمومية، أي النيابة العامة أو الطرف المدني[1].

المطلب الرابع

تعمد محافظ الحسابات الامتناع عن إبلاغ وكيل الجمهورية بالجرائم التي علم بها

تعد جريمة عدم إبلاغ محافظ الحسابات وكيل الدولة بالوقائع الإجرامية التي علم بها جريمة عمدية، أي من الجرائم القصدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، فالأمر يتعلق إذا بامتناع عمدي مجرم[2].

أمّا إذا كان محافظ الحسابات غير متعمد في عدم الإبلاغ بالجرائم، فيعد هذا التصرف إهمالا، قد يسأل عليه مدنيا وحتى تأديبيا، ولا يرقى إلى درجة الامتناع المجرم. وأساس هذا القول اشتراط المشرع القصد الجنائي في المادة 830 من القانون التجاري (بالنسبة للمشرع الفرنسي L. 820-7 من القانون التجاري)، بمعاقبته محافظ الحسابات المتعمد عدم إفشاء الجرائم لوكيل الجمهورية. وعليه، يشترط لقيام الجريمة – إضافة للشروط السابقة الدراسة – تعمد المحافظ عدم الإبلاغ بالجرائم التي علم بها، أي تعمده عدم الإبلاغ مع علمه بأنّه ملزم قانونا بذلك، وهذا ما يشكل سوء النية المنشئة للقصد الجنائي المكوِّن للركن المعنوي لجريمة الامتناع[3].

من جهة أخرى، لا يعد امتناع المحافظ عن إفشاء الجرائم التي علم بها، دائما إهمالا غير مقصود للتهرب من مسؤوليته، وإنما يتوجب التفرقة بين الإهمال

---

1 Ph. MERLE, Sociétés commerciales, Dalloz, 15ème édition, 2012, p. 625, n° 519; E. GARAUD, Commissaires aux comptes, Juriscl. commercial 2009, Fasc. 1085, n°s 199 et s.; D. LANGÉ, Commissaires aux comptes, Missions, Juriscl. sociétés 2001, Fasc. 134-20 et D. VIDAL, Le commissaire aux comptes dans la société anonyme, Evolution du contrôle légal aspects théoriques et pratiques, LGDJ, 1985, pp. 11 et s.

2 N. STOLOWY, La responsabilité pénale du commissaire aux comptes, Réflexions à propos des délits de confirmation d'informations mensongères et de non-révélation des faits délictueux, Rev. sociétés 1998, p. 521 et J. MONÉGER et Th. GRANIER, Le Commissaire aux comptes, Dalloz, 1995, p. 189, n° 741.

3 M. VÉRON, Droit pénal des affaires, Armand Colin, 3ème édition, 1999, p. 127; A. VIANDIER et C. De LANZEINGHEIN, Droit comptable, Dalloz, 2ème édition, 1993, p. 135, n° 159.

V aussi, Crim., 8 avril 1991, Bull. CNCC 1991, p. 363, note E. Du Pontavice.

البسيط والإهمال التدليسي، فالإهمال البسيط يكون مصحوبا بحسن النية ويؤدي إلى المسائلة المدنية والتأديبية دون المسائلة الجزائية لعدم توافـــر الركن المعنوي للجريمة بسبب غياب القصد الجنائـــي. أمّا الإهمال التدليسي فهو الذي يكوّن سوء النية ويؤدي إلى تعمد المحافظ عدم إفشاء الجرائم، ومن ثم قيام مسؤوليته الجزائية. ويقع عبء إثبات سوء النية وتعمد الامتناع على عاتق محرك الدعـــوى العموميـــة[1].

إنّ البحث عن سوء نية محافظ الحسابات في امتناعه عن إفشاء الجرائم، يؤدي إلى الفصل في مسألة أولية، وهي الوقت اللازم للإبلاغ بالجرائم؟ فيجب تحديد هذا الأجل، والذي بانقضائه يصبح إهمال المحافظ امتناعا معاقب عليه قانونـــا.

بالرجوع إلى نص المادة 830، فإنّه لم يحدد أجلا لمحافظ الحسابات يلزمه فيه القيام بواجب الإبلاغ. كما لم يحدد نص المادة 715 مكرر 13 هو الآخر هذا الأجل عند فرضه على محافظي الحسابات اطلاع وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها. وبذلك فالمسألة موضوعية متروكة للقاضي، يقدرها حسب كل قضية على حدى. فالمبدأ يقتضي إبلاغ الجرائم مباشرة بعد اكتشافها، مادام أنّ النصوص القانونية لم تفرض أجلا. وعدم الإبلاغ الفوري يدل على سوء نية المحافظ وبالتالي يكون ممتنعا عن إفشاء الجرائم بالرغم من علمه بها، غير أنّه استثناء وحسب الوقائع الإجرامية محل الإفشاء، قد يحتاج المحافظ لوقت مناسب من أجل التأكد من الطابع الإجرامي للوقائع، وهذا ما عبرت عنه التوصية الرابعة من الاجتهادات المهنية السالفة الذكر ***"بالآجال الضرورية للقيام بالتحريات اللازمة"*** وحددت هذه الآجال في ***"بضعة أسابيع"***. وفي كل الأحوال يجب أن يأخذ هذا الأجل طابعا استثنائيا وحسب ظروف كل واقعة إجرامية محل الإفشاء، أمّا إذا كان الطابع الإجرامي للواقعة ثابتا ولا لبس فيـــه، فعلى المحافظ الإبلاغ مباشرة من دون إبطاء، وإلاّ اعتبر ممتنعا بسوء نية، ومن ثم يتوفر الركن المعنـــوي للجريمـــة.

وتبقى مسألة تقدير سوء النية مسألة موضوعية تخضع لتقدير القضاة عند نظرهم في الدعوى العمومية. كما يجب على المحافظ حتى يسلم من المسائلة الجزائية توجيه الإبلاغ إلى وكيل الجمهورية، أي ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، دون سواه، غير أنّه لا مانع من إبلاغ النائب العام بصفته ممثل النيابة العامة على مستوى مجلس القضاء، إذا تعذر عليه إبلاغ الأول أو لمانع. وأمام فرض النص

1 Sur cette question, v. N. STOLOWY, Les délits comptables, Economica, 2001, p. 538 et A. SAYAG (sous la direction de), Le Commissariat aux comtes, Renforcement ou dérive ?, CREDA, Litec, 1989, p. 463, n°s 529 et s.

توجيه الإبلاغ إلى وكيل الجمهورية، فإن إعلام المحافظ رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة أو عضو من أعضائه أو جمعية المساهمين أو أحدهم لا يحول دون متابعته جزائيا بسبب عدم توجيه الإبلاغ للشخص المحدد قانونا، وهو وكيل الجمهوريـــة.

وبخصوص شكل الإبلاغ، وأمام عدم تحديد النص ذلك، يجوز للمحافظ القيام بواجب الإفشاء بالطريقة التي يراها مناسبة بشكل يتحقق معه إثبات القيام بواجبه. ولذلك اشترطت التوصية المهنية الرابعة أن يكون التصريح بالجرائم لوكيل الجمهورية كتابة برسالة مؤرخة وممضية من طرف المحافظ، مودعة لدى أمانة ضبط الوكيل مقابل وصل إيداع، أو برسالة إلكترونية. غير أنّه لا مانع من الإبلاغ شفاهة بمقابلة وكيل الجمهورية أو عن طريق الهاتف، لاسيما في الحالات المستعجلة، بهدف الحفاظ على معالم الجريمة، ثم إتباع ذلك بتصريح مكتوب مفصل[1].

المبحث الثاني

نظام متابعة وقمع جريمة امتناع محافظ الحسابات إفشاء الجرائم لوكيل الجمهورية

يقتضي الأمر تحديد الأشخاص المخاطبين بالنص القانوني، وما هي الجزاءات الموقعة عليهم، ثم مدة تقادم الجريمة.

المطلب الأول

تحديد الأشخاص المخاطبين بالنص القانوني – حالة تعدد محافظي الحسابات في الشركة المُراقَبة

تُعاقِب المادة 830 من القانون التجاري كل محافظ للحسابات يرتكب الأفعال التي نصت عليها. وبذلك فالشخص المعني بالعقاب هو محافظ الشركـــة المُراقَبـــة دون ســـواه، فلا يُعاقب الخبراء والمساعدين الذين عينهم المحافظ لمعاونته في إنجاز مهامه، إلاّ إذا ثبت اشتراكهم في الجريمة فيعاقبوا على أساس أحكام الاشتراك[2].

---

1 التوصية الرابعة من الاجتهادات المهنية المتعلقة بالإجراءات الدنيا حول التصريح بالأعمال الإجرامية.

2 المادة 42 من قانون العقوبات.

ويخضع المحافظ للعقاب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أي سواء كان محافظ الحسابات يقوم بالرقابة باسمه الشخصي كشخص طبيعي، أو ممثلا لشركة محافظة الحسابات، لأنّ في الحالة الأخيرة يكون لزاما على شركة المحافظة تعيين عضوا من بين أعضائها المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات يتصرف باسمها، إلاّ أنّه ينجز أعمال الرقابة باسمه الشخصي وتحت مسؤوليته الشخصية[1]. مما ينجم عنه – في حالة الامتناع عن إفشاء الجرائم – معاقبة محافظ الحسابات منفذ أعمال الرقابة، وإن كان عضوا في شركة محافظة الحسابات، مع مسائلة هذه الأخيرة جزائيا إلى جانب المحافظ العضو متى توافرت شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أي متى ارتكبت الجريمة لحسابها، طبقا لأحكام قانون العقـــوبات[2].

أمّا بالنسبة للمشرع الفرنسي، فكان يحدد الأشخاص المعنيين بالعقاب في المادة 457 من قانون الشركات التجارية رقم 66-537 في كل محافظ للحسابات، يمارس مهام الرقابة باسمه الشخصي أو كشريك في شركة محافظة الحسابات. وبعد إدراج هذا النص في القانون التجاري وتعديله بقانون التنظيمات الاقتصادية الحديثة رقم 2001-420 أصبحت المادة L.820-7 تحدد الأشخاص المعنيين بالعقاب في كل شخص سواء باسمه الشخصي أو كشريك في شركة محافظة الحسابات، مما أثار الجدل في وسط الفقه الفرنسي، الذي تساءل عن هذه الصياغة غير الدقيقة للنص التجريمي، والتي بالوقوف على حرفيتها تعاقب كل شخص في الشركة امتنع عن إفشاء الجرائم لوكيل الجمهورية وإن لم يتمتع بصفة محافظ الحسابات، الأمر الذي لم يكن مقبولا، إذ لا يتمتع بسلطة التحري والتحقيق والرقابة المالية في شركة المساهمة إلاّ محافظ الحسابات، وبذلك فلا يطبق النص إلاّ على المحافظ دون سواه، بالرغم من صياغته الغامضة[3]. وتبعا لهذه الانتقادات عدَّل المشرع الفرنسي نص المادة L.820-7 بموجب القانون رقم 2011-525 المؤرخ في 17 ماي 2011 بمعاقبته كل شخص يمارس وظائف محافظ الحسابات، الصياغة التي أصبحت تشمل كل حالات ممارسة الرقابة الشرعية، سواء من طرف محافظ حسابات شخص طبيعي أو كعضو في شركة أو تجمع لمحافظة الحسابات.

---

1 المادتين 28 و57 من القانون رقم 10-01، السالف الذكر.

2 المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المدرجة بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

3 Sur cette question, v. B.-H. DUMORTIER, op. cit., p. 24, n° 96.

طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات، بالرغم من استخدام المشرع مصطلح *"السجن"* في الصياغة العربية للمادة، فالأصح الحبس كما جاء في صياغتها باللغة الفرنسيـــة.

وخلافا للمشرع الجزائري، فإنّ نظيره الفرنسي وبمقتضى المادة L.820-7 من القانون التجاري يعاقب على جنحة عدم إفشاء المحافظ الجرائم بالحبس لمدة خمس سنوات والغرامة بقيمة 75.000 أورو. فالملاحظ على المشرع الفرنسي أنّه لم يحد للقاضي حدا أدنى وآخر أقصى للعقوبة، سواء المتعلقة بالحبس أو بالغرامة، كما لم يُخيِّره في معاقبة الفاعل بإحدى العقوبتين وإنما فرض معاقبته بالعقوبتين معا، بجمعه الغرامة مع الحبس. أمّا المشرع الجزائري فقد خيَّر القاضي في الحكم بين الحد الأقصى والحد الأدنى، وأكثر من ذلك خيَّره في الحكم بين الحبس والغرامة، الأمر الذي لا يتناسب مع خطورة الفعل الإجرامي. فيمكن افتراض معاقبة محافظ حسابات ثبت ارتكابه جنحة الامتناع عن إفشاء الجرائم التي علم بها بغرامة دون الحبس وإن كان بحدها الأقصى، أي خمسة مائة ألف دينار، ويكون قد حصل مقابل تكتمه عن إفشاء اختلاس المدير العام على مبلغ عشرة ملايين دينار، فأين الطابع الردعي للعقوبات الجزائية.

ويعاقب محافظ الحسابات متى ثبت امتناعه عن إفشاء الجرائم التي علم بها لوكيل الجمهورية، وإن كانت قد تقادمت أو لم يحاكم الفاعل أو استفاد من ظروف معفية من العقاب أو توفي، فجميع الحالات والظروف المعفية من المتابعة والعقاب لا تكون حجة لعدم قيام المحافظ بالتزامه القانوني ولا أسباب معفية من متابعته ومعاقبته[1]. كما لا يمكن للمحافظ التحجج بسر المهنة لتبرير امتناعه، فإلزامية إبلاغه وكيل الجمهورية بالجرائم التي علم بها تعد من الحالات المنصوص عليها قانونا[2]، والتي لا يتقيد فيها بسر المهنـــة[3].

بجانب المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات مرتكب جنحة عدم إبلاغ وكيل الجمهورية بالجرائم التي علم بها، تقوم مسؤوليته المدنية، فيلتزم بتعويض الضرر الناجم عن امتناعه للطرف المتضرر سواء تمثل في الشركة أو مساهم أو أكثر أو

---

1 B.-H. DUMORTIER, op. cit., p. 26, n° 108.

2 المادة 72 من القانون رقم 10-01، السالف الذكر.

3 Sur cette question, v. M. DOMINGO, Le secret professionnel du commissaire aux comptes et ses limites, in Le commissaire aux comptes: missions et responsabilités, Economica, 2001, p. 147 et A. COURET, Le secret professionnel des commissaires aux comptes à l'épreuve des mesures d'infractions civiles, Bull. Joly sociétés 1996, n° 1, p. 7.

الدائنين، متى توافرت شروط قيام مسؤوليته المدنية طبقا للمادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري. ويجوز اعتبار ارتكاب المحافظ الجنحة وعدم القيام بالتزامه خطأ مبررا لعزله من وظيفته، ولكن لا يعزل إلاّ عن طريق القضاء طبقا للمادة 715 مكرر 9 من نفس القانون بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين - حسب الحالة - أو مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر رأسمال الشركة أو من الجمعية العامة للمساهمين.

المطلب الثالث

الفصل في نقطة انطلاق مدة تقادم جنحة امتناع محافظ الحسابات عن إفشاء الجرائم لوكيل الجمهورية

باعتبار جريمة امتناع محافظ حسابات شركة المساهمة عن إفشاء الجرائم التي علم بها لوكيل الجمهورية جنحة، فهي تتقادم بمرور ثلاثة سنوات كاملة من يوم اقترافها طبقا لأحكام المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية، أمام غياب أحكام خاصة في القانون التجاري. ويبقى الإشكال المطروح يتعلق بنقطة انطلاق هذه المدة؟

لقد أجمع غالبية الفقه[1] والقضاء[2] الفرنسيين على أنّ جنحة امتناع محافظ الحسابات عن إفشاء الجرائم التي علم بها لوكيل الجمهورية، جنحة فورية وليست من الجنح المستمرة. ويتحدد وقت وقوعها بتاريخ امتناع المحافظ عن إفشاء الجرائم للهيئة المؤهلة لذلك، أي من تاريخ علمه بها مادام أنّه ملزم بالإبلاغ الفوري، وعلى أكثر تقدير بانقضاء الأجل المعقول الذي يقدره قضاة الموضوع والذي كان لزاما على المحافظ خلاله إبلاغ الجريمة إلى وكيل الجمهورية مباشرة بعد انقضائه، والذي

---

1 D. VIDAL, Audit et révision légale, Litec, 3ème édition, 2001, p. 194, n° 541; D. REBUT, Infractions aux sociétés par actions, Encyclopédie Dalloz pénal 2000, p. 21, n° 144; J. MESTRE et D. VELARDOCCHIO, op. cit., p. 693, n° 1369 et E. GARAUD, op. cit., p. 47, n° 225.

2 Bordeaux, 19 novembre 1986, Bull. CNCC 1987, p. 466 note E. Du Pontavice: «le délit de non-révélation des faits délictueux est une infraction instantanée, c'est-à-dire se réalisant en un trait de temps, par opposition à l'infraction continue ou successive».

Crim., 9 mars 1999, Bull. CNCC 1999, p. 238, note Ph. Merle; Bull. Joly sociétés 1999, n° 135, p. 622, note J.-F. Barbièri et Rev. sociétés 1999, p. 650, note B. Bouloc: «le délai de prescription de délit de non-révélation, prévue par l'article 457 de la loi du 24 juillet 1966 (aujourd'hui article L. 820-7 C. com.), court du jour où le commissaire aux comptes a connaissance des faits délictueux, au plus tard à la certification des comptes, et a l'obligation de les révéler au Procureur de la République».

لا يتعدى غالبا تاريخ مراقبة المحافظ الحسابات السنوية للشركة من أجل المصادقة على انتظامها ومصداقيتها.

ويتوجب الفصل بين تقادم جنحة عدم إفشاء الجرائم لوكيل الجمهورية وتقادم الجريمة محل الإفشاء، فقد تكون هذه الأخير من الجرائم المستمرة، وبالرغم من ذلك تبقى جنحة عدم إفشائها فورية لا تتأثر باستمرارية الجريمة موضوع الإبلاغ. غير أنّ هذه الاستمرارية تؤثر على التزام محافظ الحسابات بإبلاغ وكيل الجمهورية بها، فيبقى هذا الالتزام مستمرا إلى غاية انقطاع الفعل الإجرامي محل التزام الإبلاغ. هذا ما يؤدي بالنتيجة إلى تجدد الامتناع، ومن ثم تجدد نقطة انطلاق تقادم جنحة عدم الإفشاء، وتصبح بذلك هذه الجنحة متجددة وليست مستمرة[1].

خاتمة:

لقد أثارت جنحة امتناع محافظ حسابات شركة المساهمة إبلاغ وكيل الجمهورية بالوقائع الإجرامية التي علم بها الكثير من الجدل في وسط الفقه الفرنسي وخاصة في الوسط المهني لمحافظي الحسابات منذ إدراج هذا التجريم في قانون الشركات الصادر في 24 جويلية 1867 في الفقرة الخامسة من المادة 34 بموجب المرسوم - القانون الصادر في 8 أوت 1935. وقد نادى بعض الفقهاء وأغلب محافظي الحسابات منذ ذلك الحين، بإلغاء تجريم هذا الامتناع والإبقاء على الالتزام فقط، الذي تؤدي مخالفته إلى المسائلة المدنية. وبقصد واضح منه أصّر المشرع الفرنسي الإبقاء على تجريم امتناع المحافظ عن تأدية التزامه القانوني، بإعادة نقل الأحكام المذكورة في قانون الشركات التجارية رقم 66-537 الذي أصدره في 24 جويلية 1966 في مادته 457، ثم في القانون التجاري بعد عملية التقنيين بالأمر رقم 2000-912 الصادر في 18 سبتمبر 2000 في المادة L. 242-27، وأبقى على موقفه بعد تعديل وتتميم هذه الأحكام بقانون التنظيمات الاقتصادية الحديثة رقم 2001-420 الصادر في 15 مايو 2001 وأعاد صياغة تجريم امتناع محافظ الحسابات في المادة L. 820-7 ولم يتأثر بالأصوات المطالبة بإلغاء هذا التجريم، بل أكدّ على موقفه مؤخرا معدلا صياغة المادة المذكورة بالقانون رقم 2011-525 المؤرخ 17 مايو 2011. وبين مؤيد ومعارض، فإنّ القضاء الفرنسي لا يتوانى في تطبيق القانون. فقد

1 En ce sens, v. J. MONÉGER et Th. GRANIER, op. cit., p. 193, n° 760 et B.-H. DUMORTIER, op. cit., p. 31, n° 135.

اعتبر المعارضين لهذا التجريم، أنّ محافظ الحسابات ليس ضابطا عموميا، ولا شرطيا في الشركة، فلا يمكنه القيام بدور الضبطية القضائية أو النيابة العامة في التحري عن الجرائم في شركة يتقاضى منها مقابل أتعابه، فكيف يبلغ عن الجرائم التي ارتكبها ممثليها ومسيريها الذين في الواقع هم من يختاروا محافظ الحسابات ويعملون على تنصيبه في الشركة، فلا يعقل إذا إبلاغه عن جرائمهم. لكن المشرع الفرنسي، وافق رأي من اعتبر محافظ الحسابات الراعي القانوني لشرعية وانتظام وصحة حسابات الشركة وبصفة عامة وضعيتها المالية، ولِمَا خَوَّله المشرع من صلاحيات وسلطات يكون المؤهل الوحيد قانونا لاكتشاف مخالفات المسيرين والمديرين أصحاب النوايا السيئة وجرائمهم، حماية لمصلحة الشركة ومصالح المساهمين والمدخرين والصالح العام للمجتمع. ولذلك ومنذ قانون 15 مايو 2001 المتضمن التنظيمات الاقتصادية الحديثة، مدّ المشرع الفرنسي هذا التجريم ليطبق على جميع محافظي الحسابات المعينين في جميع الأشخاص والهيئات كيف ما كانت طبيعة المصادقة المقررة بموجب مهامهم حماية للاقتصاد الوطني والادخار العام.

بالمقابل، لم نعثر في الجزائر على حكم أو قرار قضائي عالج الجريمة موضوع الدراسة منذ صدور القانون التجاري في 25 سبتمبر 1975، فالمادة 830 لازالت سارية المفعول، وإن كانت تخص شركة المساهمة فقط دون سواها من الشركات. فلا وجود لأية متابعة لمحافظ حسابات شركة المساهمة امتنع عن إبلاغ وكيل الجمهورية بجريمة وقعت في الشركة يكون قد علم بها لا محال. فهل يؤدي جميع محافظي حسابات شركات المساهمة التزامهم بإبلاغ وكيل الجمهورية بالجرائم كما تقتضيه المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري؟ أم أنّ مديري ومسيري شركات المساهمة في الجزائر نزهاء ولا يرتكبون الجرائم ؟ إنّ الحقائق المذكورة في مقدمة المقال تبين خلاف ذلك. فقد ثبت، كما ذكرنا أعلاه، كثرة جرائم الفساد والصفقات غير المشروعة في شركات المساهمة في الجزائر وشركة سوناطراك عينة منها. والنتيجة المستخلصة هي: عدم تأدية محافظي حسابات هذه الشركات لواجبهم في إبلاغ وكيل الجمهورية بالجرائم المرتكبة، ويكتفون في حالات استثنائية بعدم المصادقة على الحسابات السنوية للشركة المراقبة، بسبب شيوع جرائم المسيرين في وسائل الإعلام. غير أنّ رفض المصادقة على الحسابات، لا يحول دون قيام جنحة الامتناع عن إفشاء الجرائم لوكيل الجمهورية، والتي لا يمكن الاحتجاج بعدم العلم بها لخطورتها وضخامتها وظهورها علنا. كيف وأنّ محافظ الحسابات يراقب الوضعية المالية للشركة بصفة دائمة طيلة السنة المالية، وما يتمتع به من

سلطات البحث والتحري والتحقيق والتدقيق في سجلات الشركة ووثائقها وحساباتها. فقد آن الأوان للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بعد إنشائها مستقلة بموجب القانون رقم 10-01، بتفعيل التزام محافظ حسابات شركة المساهمة بإبلاغ وكيل الجمهورية بالجرائم التي علم بها والعمل على مدِّه وتعميمه على مستوى جميع الشركات والهيئات متى عينت محافظا للحسابات من أجل رقابة حساباتها ووضعيتها المالية، وكذا إصدار توصيات ومقاييس مهنية معاصرة تستجيب لتطور مهنة محافظة الحسابات. إذ يعتبر محافظ الحسابات هيئة مستقلة في الشركة يراقب حساباتها ووضعيتها المالية ويشرف على انتظامها ومصداقيتها، فهو بمثابة جهاز المناعة للشركة يحمي مصلحتها العامة وبالتالي مصلحة الدولة عندما تملك جميع رأسمال الشركة أو نسبة منه، وبصفة عامة يحمي مصلحة الشركاء والمدخرين والصالح العام للمجتمع بحماية الاقتصاد الوطني من الفساد، هذا الاقتصاد الذي لازال يقوم على المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية.